كراسة شروط ومواصفات أرض محلات تجارية رقم (٢) بعين بن فهيد



الصفحة	المحتويات	۴
٥	ائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	ا ق
٦	ريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	
٧	جدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
٨	قدمة	_
١.	صفالعقار	۲ و
14	متراطات دخول المزايدة والتقديم	21 4
14	/١ من يحق له دخول المزايدة	۳
14	/٢ لغة العطاء	٣
14	٣/ مكان تقديم العطاءات	
14	/٤ موعد تقديم العطاءات	
14	/ه موعدفتحالمظاريف	
14	/٦ تقديم العطاء	
1 £	/٧ كتابة الأسعار	
18	/٨ مدة سريان العطاء	
1 £	/٩ الضمان	
10	/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	
10	/١١ مستندات العطاء	
17	اجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	-
17	۱/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
17	/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
17	٣/ معاينة العقار	
1.4	ا يحق للبلدية و للمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف 	
19	/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
19	/٢	
19	٣/ سحبالعطاء	
19	/٤ تعديل العطاء	
19	/ه حضور جلسة فتح المظاريف 	
٧٠	ترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
71	/۱ الترسية والتعاقد	
71	/۲ تسليم الموقع	٦

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية



الصفحة	المحتويات		۴
	اطات العامة	- A S \$1	٧
77 77	ا طات العامه توصيل الخدمات للموقع	۱ <i>دستر</i> ۱/۷	V
74	لوصين الحدمات للموقع البرنامج الزمني للتنفيذ	1 /v	
74	البرنامج الرملي للتنظيد الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات	۳/٧	
,,	العلاقة	','	
74	تنفيذ الأعمال	٤/٧	
74	مسئو لية الإشر اف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/ه	
78	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧	
72	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	v/v	
78	استخدام العقار للغرض المخصص له	^/ Y	
75	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩/٧	
40	موعد سداد الأجرة السنوية	1./٧	
70	متطلبات السلامة والأمن	11/٧	
40	إلغاء العقد للمصلحة العامة	14/4	
40	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعدانتهاء مدة العقد	14/1	
40	أحكام عامة	12/7	
44	إطات الخاصة	•	٨
44	مدة العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1/1	
79	فترة التجهيز والإنشاء ومدرة التجهيز والإنشاء	۲/۸	
79	أنشطة المجمع التجاري	4/A £/A	
79 79	مساحة المحلات التجارية مو اقف السيار ات	۵/۸	
۳۰	موافق السيارات اشتر اطات التشغيل و الصيانة	٦/٨	
۳۱	استراطات النسعيل والطبيانة الاشتراطات الأمنية	ν/ _Λ	
۳۱	المسر المدات المسيد تأمين غرفة اسعافات أو لية	۸/۸	
٣١	اللوحات الإعلانية	٩/٨	
٣١	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	1./^	
44	اطات الفنية	الاشتر	٩
٣٣	كو د البناء السعو دي و دليل اشتر اطات البناء	1/9	
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	۲/۹	
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣/٩	
	كراسة شروط ومواصفات		
	المجمعات التجارية		
الصفحة	المحتويات		م





	٤/٩	الاشتراطات الإنشائية	45
	०/९	الاشتراطات الكهربائية	40
	٦/٩	الاشتر اطات الميكانيكية	47
	v/ 9	اشتر اطات الأعمال الصحية	47
	٨/٩	اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق	47
11	المرفق	ات	٣٨
	1/11	نموذج العطاء	49
	7/11	الرسم الكروكي للموقع	٤٠
	٣/١١	نموذج تسليم العقار	٤١
	٤/١١	إقرار المستثمر	٤٢
	0/11	نموذج العقد	٤٣



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والو ثائق المطلوبة و أنها مختومة بختمه و ذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مر فقاً و مختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

هـــــل مختوم؟	ھـــل مرفق	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية.	,
		خطاب ضمان من بنك معتمد لـدى مؤسسـة النقـد العربي السعودي	٧
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٨



.....

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر	المشروع:
بالموقع المحدد. أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته	
وتشغيله.	
و سعیته.	
هو أرض تـحدد الأمانة أو البلديـة موقعهـا، والتـي يقـام عليهـا	العقار:
المجمع التجاري، أو مبنى قائم لمجمع تجاري.	
هو شركة أو مؤسسة مر خصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل	المستثمر:
المجمعات التجارية.	
* • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• 12 • • • • •
بقصد بــه المؤسســة أو الشــركة التــى تقــدم عرضـا لــدخو ل	مقدم العطاء:
المزايدة.	
هو سوق کبیر مغلق یتکون من مبنی کبیر مـن أکثـر مـن دور،	المجمع
	المجمـــع التجاري:
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير مـن أكثـر مـن دور،	-
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.	-
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة	التجاري:
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.	التجاري:
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة /البلدية عند	التجاري:
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبنى كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة /البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	التجاري: المنافسة:



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد و دفع إيجار السنة الأولى

. (**
المتاريخ	كيفية تحديدالتــــاريخ	البيـــــــــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخالإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسبالاعلان	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/البلدية	موعدالإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار	
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها،	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي،	عليهالمزايدة
	ويعطي مهلة إضافية خمسة عشريوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	
	تسليم موقع من الأمانة/البلدية	
	والمستثمر، وإذا لهم يستم توقيع	(2-112 (a.11
	المستثمر علي محضر تسليم العقاريتم	بداية سريان مدة العقد
	اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة	
	العقد من تاريخ الإشعار.	
	ractio and the	موعد سداد أجرة السنة
	عند تو قيع العقد	الأولي



١. مقدمة



۱. مقـــدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة الاسياح في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير أنشاء وتشغيل أرض جزاء رقم (٢) بعين بن فهيد و فق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/البلدية بالردعلى أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية و تقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: قسم الاستثمارات

تليضون: ١٦٣٤٥٣٠٠٠

۲. فاکس: ۱۹۳۵۰۲۷۰



٢. وصف العقار



٧. وصف العقار

ل و صیانة ار ض جزاء رقم (٢) بعین بن فهید	نوع النشاط تشغي
ء محلات تجارية	نوع العقار انشا
70707	مساحةالأرض
	مساحةالمباني
	عددالأدوار
	نو ع البناء
	الخدمات بالعقار:

الخدمات بالعقار:	
بيانات أخرى	



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

1/٣ من يحق له دخول المزايدة:

1/1/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٧/٣ لغة العطاء:

1/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، و يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

ص.ب.... الرمز البريدي

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم الأربعاء الساعة ٤ صباحا الموافق المجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم الأربعاء الساعة ٤ صباحا الموافق المحددة الدمرة المحددة المحدد

٣/٥ موعدفتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ١٠ صباحا يوم الأربعاء الموافق ١٠ ١٠ ١٠ ١٤٤٦/١١/٠٩



٦/٣ تقديم العطاء:

- 1/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكر اسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 7/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء و مرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، و كذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بو كالة شرعية.
- 7/7/7 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٧/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

- ۱/۷/۳ أن يقدم السعر بالعطاء و فقاً لمتطلبات كراسة الشروط و المواصفات، و لا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنو د المزايدة أو مواصفاتها، و يستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٣/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، و أى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه و ختمه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

1/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربى السعودى، و أن يكون غير مشروط، و غير قابل للإلغاء، و أن يكون واجب الدفع عند أو ل طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنـذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريا ً لمدة لا تقل عن ســتة أشـهر مـن تاريخ آخر مو عد لتقديم العطاء، و قابلاً للتمديد عند الحاجة.



7/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا ير فق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعدالإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية و بالترتيب الوارد ذكره:

- 1/۱/۳ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لنذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 7/11/۳ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، و ذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء و مرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 2/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (و طبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- 7/۱۱/۳ كراسة الشروط و مواصفات المنافسة و ملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر و مختومة بختمه، تأكيدا للالتزام المستثمر المطلق بما وردبها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنو دكراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة /البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنو دالمزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطيا للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، و ذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، و ستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في مو عد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق لله لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف



.....

ه. مايحق للأمانة/للبلدية و للمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزما لجميع المتنافسين.

٥/٧ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ و موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة / البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، و لن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه/ه حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في المو عد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية و لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



.....

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلف عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

1/۲/۲ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد و تاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧. الاشتراطات العامة



.....

٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء مياه صرف صحي هاتف ... وغيرها) على مسئو ليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف و الرسوم المرتبطة بناك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية و مع الجهات ذات الصلة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيد، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذالأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من و اجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة /البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق و الاعتماد للمخططات و عينات المواد التي يقدمها المقاول و تقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة
 لحلها.



• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو تو فير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، و عند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، و خصم الوفر على المقاول.

٧/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- 1/7/۷ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتر اطات و المواصفات الواردة بكر اسة الشروط و المواصفات و المخططات المعتمدة.
- ٧/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأو امر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات و المخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم الابعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة /البلدية، ليقوم مهندس الأمانة /البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكر اسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

$\sqrt{\prime}$ rac rac limited of the result of $\sqrt{\prime}$

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقرير اإلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المجمع المركز التجاري ومطابقته للمواصفات.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، و لا التنازل عن العقد للغير إلا بعد و الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.



١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المدذكورية مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- ١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، و في هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعدانتهاء مدة العقد:

- 1/۱۳/۷ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤/٧ أحكام عامة:

- ۱/۱٤/۷ جميع المستندات و المخططات و و ثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجر د تقديمها.
 - ٧/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.



٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

111/3 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية و تعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 107/3 و تاريخ 111/3/3



٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتر اطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥) سنه تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٨ فترة التجهيز و الإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (%) من مدة العقد للتجهيز و الإنشاء، و تكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، و فى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز و الإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٨ أنشطة المجمع التجاري:

 $1/\pi/\Lambda$ تشمل أنشطة المجمع التجارى ما يلى:

- المحلات التجارية ملاعب أطفال.
- مراكز الترفيه. مطاعم الوجبات الخفيفة.
 - صالات رياضية.
- ۲/۳/۸ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.
 - $\pi/\pi/\Lambda$ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يو فر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٨/٥ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بمايلي:

- $1/0/\Lambda$ تو فير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.
- ٨/٥/٨ تو فير مواقف سيارات لمر تادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ١٠٥٠ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.
- ٨/٥/٨ لا يسمح باستغلال الشوار عالجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.
- المعاقين بواقع ه % من المواقف العامة، و بحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، و ألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متر امر بعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتر اطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن و كالة الوزارة للشئون الفنية.
- $\wedge / \circ / \circ$ سهولة حركة دخول و خروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.



 $^{7/0}/^{5}$ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو 1 يقل ارتفاع سقف المدخل و سـقف القبو عن $^{7/0}$ متر.

 $\wedge \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge$ عند تصميم و تنفيذ مواقف السيارات تكون و فقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن و كالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/٦/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

٨/٦/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة /البلدية عن أعمال الصيانة التى تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التى نفذت.

٣/٦/٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدر بين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفر اد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

 $1/\sqrt{\Lambda}$ يحب تركيب بوابات دخو ل هيدر و ليكية.

 $1/\sqrt{/}$ يجب تر كيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى $1/\sqrt{/}$ استخدامها في الدخول.

 $^{^{\prime\prime}}$ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة و $^{^{\prime\prime}}$ اميرات المراقبة.

التجاري، بها خاصية التسجيل $1/\sqrt{\lambda}$ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.

 $^{//}$ ه يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.

 $^{1/\sqrt{\Lambda}}$ يجبأن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.

٨/٧/٨ يجبأن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

 $\wedge / \wedge \wedge$ يجب تر كيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

 $^{///}$ إذا كان بالمجمع التجاري مركز تر فيهي و ملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

$^{\wedge/\wedge}$ تأمين غرفة إسعافات أو لية:



على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أو لية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتر اطات الفنية للوحات الدعائية و الإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتى تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨٠/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري و ذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.



٩. الاشتراطات الفنية



.....

٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي و دليل اشتر اطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجارى، وهي:

- ١. الأرتفاع المسموح به
 - ٢. نسب البناء
- ٣. ارتـدادات البنـاء علـى الشـوارع المحيطـةوعلـى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

٣/٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ثانيحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض و الطلب.
- أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة و توفير الحماية لكل من السلع المعروضة و للمترددين على المجمع التجاري.
- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم و التشغيل
 والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع تو فير أماكن و ضوء مناسبة و منفصلة للرجال و النساء.
- ٧. مداخل و مخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - ٨. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 - ٩. فصل مداخل تنزيل و تحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.



- 10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ۱۱. توفير عدد مناسب و منفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (۲۰۰م۲) و بحد أدنى (۲) دورة للرجال، و عدد (۲) دورة للنساء.
- 11. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا.
- ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة و ملائمة لمناخ المنطقة و الاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات و الموقع العام.
- 14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانز لاق، و أن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ١٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء و كذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع و تكون فتحات التهوية و مداخل الغرفة على الشارع و لا يسمح بها ضمن الار تدادات على الشارع.

4/4 الاشتراطات الإنشائية:

- ا. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، و أخذ نتائج هذه الاختبارات و توصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاو مة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع المكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - 7. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية
 مثل انهيارات التربة و الزلازل و السيول و غيرها.
- ه. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- تقديم مـذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مـع المخططات والتفاصيل
 والملاحظات الإنشائية.
- الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا
 التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل و أخطار الحريق.

كراسة شروط و مواصفات المجمعات التجارية



مزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة
 بالتربة أو خرسانات الأسطح و كذلك البلاطات الخرسانية لـدورات المياه
 والمطابخ و ما شابهها بعازل مائى مناسب.

- ٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ۱۰. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية و معمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها و اعتمادها مكتب هندسي استشاري، و تسرى على هذه التعديلات كافة بنو د الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/البلدية.
- 11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إر شادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 11. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مشل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

- ١٠ أن يكون تصميم الأعمال الكهر بائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فو لت أو ٣٨٠/٢٢٠ فو لت أو ٣٨٠/٢٢٠ فو لت (حسب جهد شر كة الكهر باء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٢٠ ذيذية / ثانية.
- ٢. جميع المواد والتركيبات الكهر بائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهر بائية الصادر عن وزارة المياه والكهر بائية الصادر عن وزارة المياه والكهر بائية والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج و لوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٤. فصل دو ائر الإنارة عن دو ائر القوى و عمل لو حات توزيع مستقلة لكل منها، كما
 يجب عمل لو حات كهر بائية مستقلة لو حدات التكييف.
- ه. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit breaker.
- جميع المواد والتركيبات الكهر بائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم
 لعوامل الطقس و المحمية ضد تسر ب الرطوبة و الغبار و مياه الأمطار.
 - ٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهر بائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - . علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف و الإندار عن الحريق.

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية



- د. غرفة لمحو لات شركة الكهرباء و ذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير و مراعاة أن تكون فتحات التهوية و مداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- ٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهر بائية تتناسب قدر تها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي و احداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
- أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
- ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتو ماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة و نصف.
- ٩. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبا للحوادث والمخاطر
 الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة..
 على أن يشمل نظام التأريض ما يلى:
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ۱۰. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- 11. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهر بائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- 17. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية:

- ا. يتم تصميم و تنفيــ أنظمــ ألتبريــ والتدفئــ ألتهويــ حسـب المواصـفات والأصول الفنية و بواسطة شركات متخصصة في هذا المجــ الله و تحــ أشــ راف مكتب هندسي استشارى معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها و بواسطة شركة متخصصة و أن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمر تادي المجمع.
- ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار
 الكهربائي ويشتر ط فيه ما يلي:

كراسة شروط و مواصفات المجمعات التجارية



- أن يكون ذو سعة مناسبة و كافية لإمداد المشروع بالتيار الكهر بائي للإنارة
 و دوائر مضخات المياه و شبكة كشف الإنذار و مكافحة الحريق... إلخ.
- ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد و خران الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

- ١٠ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن و كالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء و تشطيبات غير قابلة للاشتعال و مراعاة أن يكون الأشاث و محتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة و مناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ و دورات المياه.
- ٢. يجب تو فير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة و تؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- ٣. تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، و كذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- إ. يراعلى عند تصميم و تركيب كافة التجهيزات و الخدمات الكهر بائية و الميكانيكية و غير ها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق و انتشاره من منطقة لأخرى.
- ه. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم
 اتباعه من قبل مر تادي المبنى في حالة الحريق.
- آخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع
 المدني و ما يستجد عليها من تعديلات ملحق رقم (٣).



كراسة شروط و مواصفات المجمعات التجارية

١٠ المرفقات "الملاحق"



$(\sqrt{1})$ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج $\sqrt{1}$

المحترم.		سعادة رئيس بلدية:
١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع	شهر بالصحف بتاريخ / /	
	سور بـ ــــــ بــريع	•
	**	**
فسة بموجب الإيصال المرفق صورته		·
مة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة		**
		معاينة تامة نافية للجه
للاه بأجرة سنوية قدرها ()(نا لاستئجار العقار الموضح أه	نتقدم لسعادتكم بعرض
ات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا	ه كراسة الشروط والمواصف) ريال وتجدون برفق
تندات المطلوبة في كراسة الشروط	<i>عرة سنة كاملة وكافة المس</i>	وضمان بنكي يعادل أج
		والمواصفات.
		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		ص.ب
		العنوان:
		•••••
		•••••
م الرسمي	الخت	التوقيع
		التاريخ



· ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



١٠/٣ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقــــــار
ڻرقم: ڻتاريخ: / / ١٤هـ ڻعقار رقم: بلدية
رقم عقدالتأجير: تاريخه: سمالمستثمر:
إقـــرار أقر بأنني قد استلمت بمو جب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يـومبتاريخ / / ١٤هـ، لاسـتخدامه فـي إقامـة و تشـغيل وإدارة مجمــع تجــاري بمو جــب عقــدالإيجـار المبــرم مــع بلديــة/أمانــة معاينة تحمينة تامة نافية للجهالة شرعاً و بأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (و يشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري) وعليه أو قع التوقيع
ـ صورة لملف العقار

١٠/٤ إقرار من المستثمر



يقر المستثمر بمايلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ۲. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة و على و جه خاص:
- أ. لأئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 15/7/۲۹ و تاريخ 14/1/۲/۲۹ هـ
- ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الخته	التوقيع
-------	---------



.....

١٠/٥ نموذج العقد



ر قم العقد	
تاريخ العقدعقد تأجير	
الموافق/تم	إنه في يوم
≥ل من :	الاتفاق بين ك
	۱. اسم
لبلديةومقرها	الأمانة/اا
ويمثلها في التوقيع على هذا	
بصفته	
طرف أو ل	
	العنوان
	• • • • • • • •
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
فاکس	
المدينة	
ِمز البريدي	
	البريد
وني	الإليكترو
•••••••••••	,
	۲. اسم
	المستيمر
	~~
I	شركة مؤسسة.
•••••••••••••••••••••••••••••••	موسسه.
تجاری رقمصادر	
ببري رقمبتاريخ/	
	من ويمثلها
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	••••
عنه في التوقيعبالتفويض	
طرف ثاني	



العنوان هاتف.....فاكس.....فاكس..... ص.ب....المدينة.....المدينة .الرمز البريدي..... البريد الإليكتروني.....الله المستمالين المستم المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المستمالين المسا بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم فى...../.....القاضى بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى: : تعريف لمفردات العقد. المادة الأولى هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية و المحددة أماكنها في الموقع هذاالعقد هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. العقار هو المجمع التجارى المراد إقامته من قبل المستثمر على المشروع الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.

هى الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع الجهات ذات العلاقة

من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم

الخدمات الأساسية للمشروع.

: كراسة الشروط والمواصفات الكراسة

> : مستندات العقد المادة

> > الثانية

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط و المواصفات الفنية و ملحقاتها.
 - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

: وصف العقار المادة

الثالثة



ني العقار الوارد بياناته فيما	بر الطرف الثا	الاول بتأجي	قام الطرف	عب هذا العقد	
					يلي:
	مجمع تجاري	فيل و صيانة ه	وإدارة وتشغ		•
					نوعالعقا
				العقار:	_
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- المدي
			الشارع:		••
		,	·	لمخطط:	•
		-	ىبالكروكې	دالعقار:(حس	
	مترا	بطول		مالا:	■ ش
	مترا	بطول		نوبا:	■ ج
	مترا	بطول		رقا:	■ ش
	مترا	بطول		ربا:	ء غر
				عة العقار:	- مساح
		(الية: (مساحة الإجم	= 14
		مربع	ى: مترە	ساحة المباني	■ می
		_	ً طابقا	دالأدوار:	ء عد
				عالبناء:	
		<u>ن</u>	رض من العقد	َ : الغر	
				•	لرابعة
إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع	بياناته أعلاه لا	نع الموضحة	متثمار الموق	ن العقد هو اس	۔ . لغرض م
		_		لا يجوز استخ	
			مدةالعقد	امسة :	لمادة الخ
من تاريخ تسلم المستثمر) تبدأ)().	ردة العقد
لطرفين خلال شهر على		محضر تسلي	دية، بموجب	ن الأمانة / البلد	لعقار مز
				ن تاريخ توقي	. 4
				_	
		ز و الإنشاء	فترة التجهي	ادسة :	لمادة الس
هيز والإنشاء، وهي تعادل ه%) للتج)(ستثمر فترة (عطى الم
ية غير مدفوعة الأجرة.	وهى فترة زمن	مة من العقد،	لمادةالخامس	المحددة في اا	سالمدة
			جار السنوي	: الإي	لمادة
					لسابعة
ريال فقط) ويتم		بال (ري	سنوي للعقار	لإيجار ال
نالية، فيتم سدادها فــى بدايــة	ور السنوات الن	العقد،أما أج	ى عند توقيع	ار السنة الأول	سداد إيجا

كل سنة، و بحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،



المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة /البلدية و من الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤. تنفيذ المشروع وفقا للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ه. الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه و فقا للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧. سداد الرسوم و الضرائب المتعلقة بإنشاء و تشغيل المشروع و تحمل تكاليف توصيل
 الخدمات للموقع.
- ٨. تشغيل و صيانة المشروع و فقا للشروط و المواصفات المحددة من الأمانة / البلدية و من الجهات ذات العلاقة.
- وزارة الشئون البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من
 - ١٠. سداد الأجرة السنوية و فق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التاسعة

للأمانة /للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوار د في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات و الجزاءات

عشر



في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارى رقم ٢١٨ في ٢٤٢٢/٨/١هـ والتعميم الوزارى رقم ٢١٨ في ٢٤٢٢/٨/١ هي المخالفة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز و الإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط
 كلياً أو جزئياً ، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة /البلدية، و ذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، و مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، و مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإندار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في
 رشوة أحد مو ظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ه. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة و تصفيتها.
- إذا تو في المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من و فاته بطلب للاستمرار في تنفيذ
 العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار

عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عشر



فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية	أ.
الصادرة بالأمر السامى رقم ٤٠١٥٦ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ	

أ. فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لأئحة التصرف بالعقارات البلدية
الصادرة بالأمر السامى رقم ٤٠١٥٦ و تاريخ ٢٩/٦/٦١هـ
المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين
عشر
في حالة و جود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو
الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة
المادة الثامنة : شروط أخرى
مشر
الشـــــروطالخاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•••••

المادة التاسعة :
عشر
يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن
يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف
الثانى قد استلمها بمجر د إر سالها إليه على العنوان المذكور ، و في حالة تغييره يتم إخطار
الطرف الأول بخطاب مسجل.
والله و لى التو فيق،،،
حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ
الطرف الأول بنسختين.
التعرب لا و ن بنسختین.
• ••••
الطرف الثاني الطرف الأول